

احتجاج لجنة ضريبة الأملاك إلى المندوب السامي* القدس، 1932

فخامة المندوب السامى لفلسطين الأفخم:

إن الحكومة في سنها قانون الضريبة الجديدة وتنفيذه في الحال لم تراع مصلحة فريق عظيم من السكان هم أصحاب الأملاك الذين يتوقف على نشاطهم وجهودهم وتسهيل الطرق أمامهم اطراد رقي البلاد واستفحال عمرانها . وبينما نسمع بأن الحكومات الراقية تعمل على مساعدة هذا الفريق من الناس، نجد حكومة فلسطين جادة في معاكستهم ووضع العراقيل أمامهم وإثقال كاهلهم بالضرائب الباهظة والتكاليف الشاقة التي لا تستند في وضعها إلى قواعد العدل، ولا على أسس الإنصاف والاقتصاد. وفي الملحوظات الآتية التي نبديها لفخامتكم عن حسن نية الأدلة القاطعة على فداحة هذه الضرائب، وعلى أن وضعها في هذه الأيام العصيبة والأزمة الاقتصادية آخذة بخناق أرباب الأملاك سوف يزيد الحالة قلقاً واضطرابا، ويؤدي إلى دمار هذا الفريق الذي هو بمثابة العمود الفقرى للهيئة الاجتماعية.

ملحوظاتنا:

1- إن الحكومة عندما سنت قانون الضريبة سنة 1928، وجعلت الحد الأعلى اثنى عشر في المائة من بدل الأجرة أقامت أرباب الأملاك وأقعدتهم، ولدى احتجاجهم لها على هذا القانون وإقامتهم الأدلة الكافية على كون النسبة المذكورة باهظة، اقتنعت الحكومة بذلك، وأنزلت النسبة إلى تسعة في المائة. ومن البداهة أن الأزمة الاقتصادية سنة 1928، كانت أخف وطأة على البلاد مما هي الآن وبدل إيجار الأملاك كان أعلى منه اليوم. فالحكومة بدلا من أن تنظر إلى هذه الوضعية بعين الإنصاف وتأمر بتخفيف الضريبة عمدت إلى رفع معدلها، كأن الأملاك ارتفع بدل إيجارها، وكأن الأزمة الاقتصادية تلاشت وحل الرخاء بدل الشقاء. والأغرب من ذلك، أنها بجرة

^{*}المصدر: وثائق المقاومة الفلسطينية العربية ضد الاحتلال البريطاني والصهيونية (1918 – 1939) سلسلة الوثائق العامة –1، جمع وتصنيف عبد الوهاب الكيالي، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 257.

قلم وبدون أدنى تفكير في ظروف أرباب الأملاك الشاقة رفعت معدل الضريبة، وأمرت في الحال بتحصيلها، وأشملت القانون بما قبله من غير أن يختلج قلبها أو ترتعش يدها، وإذا ظنت الحكومة أن بتخفيضها الضرائب عن عاتق فريق من المكلفين وتحميل الفريق الآخر ذلك العبء، ورأت أن في ذلك تسوية للميزانية وإنهاء للمشكلة، فإن هذا الظن سوف يظهر خلله، وأن هذا التدبير ستحقق الأيام القريبة فساده.

2- إن المعدل الوسطى لريع الأملاك في فلسطين يتراوح بين الإثنين والخمسة في المائة بالنسبة إلى رأس المال. فرام الله وبيت جالا والخليل وبيت لحم والناصرة وصفد مثلا، لا تعطى الأملاك فيها أكثر من اثنين في المائة ريعا متوسطا، رغما عن أن ذلك الملك محكوم عليه بأن يبقى معطلا وبدون أجرة في بعض الأحيان. وبقية البلدان لا يزيد الريع فيها على الخمسة في المائة. فهؤلاء المظلومون يحتم عليهم قانون الضريبة الجديد أن يؤدوا ضريبة خمسة عشر في المائة، بينما البنوك والشركات الاجنبية وأمثالها، التي تستنزف ثروة البلاد لا تؤدي للحكومة شيئا يتناسب مع دخلها واستفادتها.

3 – إن تنفيذ القانون الجديد يؤدي إلى توقيف العمران، وشل الحركة التجارية والصناعية في البلاد. وفي ذلك خطر على الأمن من العمال العاطلين وإجبارهم على أن يلقوا بأنفسهم في أحضان البلشفية الغاشمة.

4- إن العقل والمنطق والعدل والإنصاف يقضي على الحكومة بأن تراعي مصلحة السكان وتعمل على تأمين رفاهيتهم. فبدلا من أن نرى الحكومة تعيد النظر في تشكيلاتها الواسعة فتضيقها، وتنظر في هذا الجيش العرمرم من الموظفين الأجانب ذوي المرتبات الباهظة، الذين لا يؤدون إلى البلاد خدمات تذكر وتتناسب مع تلك المرتبات الضخمة فتستغني عن قسم كبير منهم لتوفر من ميزانيتها وتنفس عن هذا الشعب المظلوم والمغلوب على أمره كربته وضائقته، نجد الحكومة جادة في إفقار البلاد وإهلاك العباد، من غير رحمة ولا وجل، ففلسطين وهي بلاد فقيرة بتجارتها وزراعتها، فقيرة في مساحتها، لحكومتها تشكيلات واسعة كأنها في الممالك الكبرى.

وهي تؤدي إلى موظفيها الأجانب مرتبات أكثر مما يؤديها بعض حكومات أوروبا، الأمر الذي أوجب على المكلف الفلسطيني أن يدفع الضريبة بنسبة أرفع مما يدفعه المكلف في مصر وسوريا والعراق وشرق الأردن، مع البون الشاسع والفرق البعيد بين فلسطين وبين تلك البلاد، وبين ثروة أبناء فلسطين وبين ثروة أبناء تلك البلاد.

وبناء على ذلك، فإن اللجنة المركزية، حسب قرار أصحاب الاملاك في القدس الذين الجتمعوا لهذا الأمر. لا يسعها إلا أن تحتج بشدة على قانون الضريبة الجديد وتطلب إلغاءه على الفور. وهي تدع تقرير الخطة المثلى التي يجب على أصحاب الأملاك اتباعها دفاعا عن حقوقها إلى المؤتمر الذي سيعقد قريبا في القدس لهذا الغرض فيما إذا لم تعد الحكومة النظر في هذا القانون، وتعلن إلغاءه، كما يقتضيه العدل والإنصاف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents